

EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS



المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

حرية الدين والمعتقد في مصر

التقرير ربع السنوي الرابع

(أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٨)

برنامج حرية الدين والمعتقد  
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية  
يناير ٢٠٠٩

## المحتويات

٢	المحتويات .....
٣	هذا التقرير .....
٤	حول التقارير ربع السنوية لحرية الدين والمعتقد في مصر .....
٤	فريق التقرير .....
٥	أولاً: الأحكام القضائية والمحاکمات .....
٨	ثانياً: أحداث التوتر أو العنف ذي الطابع الطائفي .....
١٢	ثالثاً: التدخلات والملاحقات الأمنية .....
١٤	رابعاً: القوانين والقرارات والتطورات السياسية .....
١٦	خامساً: تقارير وإصدارات وأنشطة .....

## هذا التقرير

يتناول هذا التقرير عدداً من أهم التطورات التي شهدتها مصر في مجال حرية الدين والمعتقد خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام ٢٠٠٨. ويرصد التقرير استمرار حالة التوتر والعنف الطائفي في كافة أنحاء مصر، حيث يتضمن توثيقاً لحالات شهدتها كل من محافظات القاهرة والإسكندرية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ والمنيا والأقصر. واستأثرت محافظة المنيا كالمعتاد بالنصيب الأكبر من حالات العنف الطائفي خلال فترة الرصد، في كل من مركز مطاي، وقرية كوم المحرص بمركز أبو قرقاص، فضلاً عن أحداث قرية الطيبة بمركز سمالوط في شهر أكتوبر، وهي الأسوأ خلال الربع الأخير من ٢٠٠٨، حيث أسفرت عن مصرع مواطن مسيحي وإصابة أربعة آخرين بينهم مسلم واحد، وحرق وإتلاف عدد من المنازل والأراضي والممتلكات.

كما يلاحظ التقرير زيادة في عدد التوترات والمصادمات التي نجمت عن لجوء الأقباط إلى إنشاء "مباني خدمات" لاستخدامها في عقد المناسبات الاجتماعية أو إقامة الصلوات وتقديم الدروس الدينية في الأحياء والقرى التي لا توجد فيها كنائس قريبة، أو التي فشل أقباطها في الحصول على تصاريح بإقامة كنائس جديدة أو ترميم كنائس قائمة. وقد رصد التقرير عدة حالات أدت فيها إقامة مثل هذه المباني أو سريان شائعات حول وجود محاولات لتحويلها إلى كنائس إلى مصادمات طائفية كان أبرزها إعلامياً أحداث حي عين شمس بالقاهرة في شهر نوفمبر، فضلاً عن واقعتين مماثلتين في كل من قرية كفر جرجس التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية، وقرية العراق في حي العامرية بمحافظة الإسكندرية.

من ناحية أخرى، رصد التقرير كذلك استمرار - بل وتعاقد - الأزمات والمشاكل الناتجة عن القيود المفروضة على الحق في تغيير الديانة، ولجوء المسلمين الراغبين في اعتناق المسيحية إلى الحصول على أوراق ثبوتية مزورة. فقد شهدت فترة الرصد صدور حكمن بالسجن المشدد من محكمتي جنايات الجيزة وشبرا في قضيتين منفصلتين تتعلقان بلجوء امرأتين مسلمتين إلى استخراج مستندات مزورة لتمكينهما من اعتناق المسيحية والزواج من مسيحيين. كما رصد التقرير قيام مباحث مطار القاهرة في شهر ديسمبر بالقبض على امرأة وزوجها في حالة مشابهة أثناء محاولتهما مغادرة البلاد.

ويوثق التقرير كذلك استمرار استخدام قانون الطوارئ في انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، من خلال صدور قرار بالاعتقال الإداري للمدون رضا عبد الرحمن على خلفية اعتناقه لفكر "القرآنيين"، فضلاً عن استمرار اعتقال المدون المسيحي هاني نظير دون اتهام أو محاكمة بدعوى نشره لمواد مسيئة للإسلام على مدونته.

أما عن التطورات الإيجابية، فقد رصد التقرير صدور حكم قضائي في القاهرة بتمكين شاب بهائي من العودة إلى الدراسة بجامعة الإسكندرية بعد أن أقدمت الجامعة على فصله لعجزه عن استخراج بطاقة لتحقيق الشخصية رغم إثبات اعتناقه للبهائية في شهادة ميلاده الصادرة عام ١٩٨٧. كما تعرض لحكم آخر بتمكين مواطن مسيحي من إثبات عودته للمسيحية في أوراقه الرسمية بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على تحوله إلى الإسلام. كما توقف التقرير عند قيام محافظة الفيوم بصرف تعويضات مالية لصالح الأقباط المتضررين من الاعتداءات الطائفية التي كانت قد وقعت في شهر يونيو ٢٠٠٨ في قرية النزلة، التابعة لمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم.

## حول التقارير ربع السنوية لحرية الدين والمعتقد في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير بشكل أساسي إلى توفير مرجع للمعلومات الأولية بشأن أهم التطورات السياسية والقانونية والمجتمعية التي تؤثر على درجة التمتع بحرية الدين والمعتقد في مصر، بما يمكن الباحثين والإعلاميين والمشرعين وصانعي السياسات من الإحاطة بهذه التطورات، في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات الأولية أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان. وعلى هذا، فإن التقارير لا تقدم تحليلاً معمقاً لهذه التطورات، وإنما تكتفي برصدها وتوثيقها كأساس لإجراء مثل هذا التحليل.

ويعتمد برنامج حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في إعداد هذه التقارير على النشاط الميداني لفريق البرنامج، والحالات والشكاوى الواردة مباشرة إلى المبادرة المصرية خلال فترة الرصد، والمعلومات المنشورة في وسائل الإعلام والتي يقوم باحثو البرنامج بتوثيقها، بالإضافة إلى ما ينشر في الجريدة الرسمية من قوانين وقرارات تتصل بحرية الدين والمعتقد. ولا تقدم التقارير – بطبيعة الحال – حصراً شاملاً لكافة التطورات المتصلة بالشئون الدينية في الفترة محل الرصد، وإنما تقتصر على المعلومات التي رأى معدو التقرير أهميتها وارتباطها بتحقيق الهدف المرجو من التقرير أولاً، ثم تمكنوا من توثيقها والتحقق من صحتها ثانياً.

### فريق التقرير

قامت يارا سلام، الباحثة ببرنامج حرية الدين والمعتقد، برصد وتوثيق المعلومات الواردة في التقرير. وساعد نادر شكري في الرصد والتوثيق. كما ساعد في البحث والمراجعة كل من عادل رمضان، المسئول القانوني للبرنامج، وحسام بهجت، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والذي قام أيضاً بتحرير التقرير.

## أولاً: الأحكام القضائية والمحاکمات

١. أصدرت محكمة جنايات الجيزة في يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨ حكماً بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات على خمسة متهمين من بينهم كاهن مسيحي، وذلك بتهم تتعلق بتزوير أوراق رسمية. وكانت المحكمة قد بدأت نظر الجناية (رقم ٤٨٢٩ لسنة ٢٠٠٧ - جنايات قسم إمبابية) في شهر يونيو ٢٠٠٨ حيث واجه المتهمون تهماً تتعلق بمساعدة امرأة مسلمة على استخراج أوراق ثبوتية مزورة تثبت اعتناقها المسيحية لتمكينها من الزواج من شاب مسيحي خلال عام ٢٠٠٥، فضلاً عن استخدامها تلك الأوراق في عقد زواجها واستخراج جواز السفر الذي استخدمته المتهمة للسفر مع زوجها إلى الأردن (انظر الفقرة رقم ٨ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨).

وقد صدر الحكم غيابياً ضد كافة المتهمين - ومن بينهم الزوجان - باستثناء الكاهن (متاؤس عباس وهبه) الذي صدر الحكم بحقه حضورياً والذي يقضي حالياً العقوبة المقررة في سجن طره بضواحي القاهرة.

وفي أعقاب صدور الحكم نقل عدد من الصحف انتقادات على لسان البابا شنودة الثالث والذي عبر عن "استيائه الشديد من الحكم" بسجن الكاهن، وأعلن تكليفه لأحد المحامين بالطعن على الحكم. وفي يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ قام المحامي رمسيس النجار بتقديم طعن على الحكم أمام محكمة النقض، تم إيداعه برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨. ولم تحدد المحكمة جلسة لنظر الطعن حتى وقت صدور هذا التقرير.

٢. في قضية مشابهة أصدرت محكمة جنايات شبرا، في يوم ١١ نوفمبر ٢٠٠٨، حكماً حضورياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ثلاثة متهمين في الدعوى رقم ١٢٢٠١ لسنة ٢٠٠٦ (جنايات شمال القاهرة - دائرة شبرا). وقد أدانت المحكمة المتهمين الثلاثة بمساعدة امرأة مسلمة، في غضون عام ٢٠٠٢، على استخراج بطاقة للرقم القومي تحوي بيانات مزورة لتسهيل زواجها من مسيحي، بالإضافة إلى الشهادة على عقد زواجهما بموجب البيانات المزورة (انظر الفقرة رقم ٨ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٨).

وكانت المحكمة قد أصدرت في ١٧ يناير ٢٠٠٨ حكماً غيابياً في نفس الدعوى بالسجن لمدة عشر سنوات ضد المتهمين الثلاثة فضلاً عن الزوجين الهاربين. وقد بدأت إجراءات إعادة المحاكمة في ١٢ فبراير الماضي بحضور المتهمين الثلاثة الذين يقضون العقوبة حالياً في سجن المرج العمومي. وقد تقدم محامو المتهمين بطعن على الحكم أمام محكمة النقض، غير أن المحكمة لم تحدد جلسة لنظر الطعن حتى وقت صدور هذا التقرير.

٣. في يوم ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري في القاهرة برئاسة المستشار محمد أحمد عطية حكماً بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بإصدار بطاقة الرقم القومي للمواطن البهائي هادي حسني القشيري، مع ترك خانة الديانة خالية أو وضع علامة (—) أمامها. وكانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قد أقامت الدعوى (رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق) في شهر يناير من عام ٢٠٠٨ بعد أن تعرض هادي القشيري (٢١ عاماً) للفصل من كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية حيث كان مقيداً في الفرقة الثالثة. وقد

أقدمت الجامعة على فصل الطالب بعد أن عجز عن تقديم أوراق تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية والتي رفضت وزارة الدفاع إصدارها ما لم يقدم الطالب بطاقة الرقم القومي. ولما كان الطالب يحمل شهادة ميلاد تثبت ولادته لأبوين مصريين بهائيين، فقد رفضت مصلحة الأحوال المدنية إصدار بطاقة الرقم القومي للطالب ما لم يقبل تغيير ديانته إلى الإسلام أو المسيحية.

يذكر أن المحكمة نفسها كانت قد أصدرت في ٢٩ يناير ٢٠٠٨ حكمين مماثلين برئاسة رئيسها السابق، المستشار محمد الحسيني، قضت فيهما للمرة الأولى بحق المواطنين البهائيين في الحصول على الأوراق الرسمية الثبوتية دون تسجيل أية ديانة. ولم تقم وزارة الداخلية بتنفيذ هذين الحكمين حتى وقت صدور هذا التقرير في يناير ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ١ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٨).

٤. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، في جلستها نصف السنوية التي انعقدت في مدينة أبوجا بنيجيريا من ١٠ إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨ قبول نظر الدعوى المقامة ضد الحكومة المصرية بشأن تغيير ديانة الطفلين ماريو وأندرو رمسيس من المسيحية إلى الإسلام، ونزع حضانتها عن والدتهما المسيحية، وذلك بعد تحول والدهما إلى الإسلام. وتتهم الدعوى (رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨) الحكومة المصرية بانتهاك أربعة من مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدقت عليه الحكومة ومجلس الشعب في عام ١٩٨٤. حيث تعرضت والدة الطفلين – السيدة كاميليا لطفي – للتمييز على أساس الدين (المادة ٢)، ولانتهاك حقها في المساواة في الحماية القانونية (المادة ٣)، نتيجة لحرمانها من حضانة طفلها القاصرين. كما تتهم الدعوى الحكومة بانتهاك حق الطفلين في حرية الدين والمعتقد (المادة ٨)، ومخالفة الالتزام باحترام حقوق الطفل (المادة ١٨-٣). وقد قررت اللجنة قبول الدعوى والبدء في نظرها في الجلسة القادمة في شهر مايو ٢٠٠٩، على أن يقوم كل من الشاكين والحكومة المصرية بتقديم مذكراتهم الأولية قبل يوم ٨ مارس ٢٠٠٩. وقد أقامت الدعوى كل من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان في لندن.

وكانت محكمة استئناف الإسكندرية قد أصدرت في ٢٤ سبتمبر الماضي حكماً نهائياً بضم الطفلين ماريو وأندرو (١٤ عاماً) إلى حضانة والدهما الذي كان قد تحول إلى الإسلام في عام ٢٠٠٠ وأقدم على تغيير ديانة الطفلين في الأوراق الرسمية في عام ٢٠٠٦. وقد استند الحكم إلى تفسير المحكمة لمبادئ الشريعة الإسلامية، رغم أن المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية تنص على بقاء الطفل في حضانة الأم حتى سن الخامسة عشرة، دون إشارة لديانة الأم الحاضنة (انظر الفقرة رقم ٨ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨). وقد تقدمت والدة الطفلين في يوم ٥ نوفمبر ٢٠٠٨ بطلب للنائب العام (رقم ١٨٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨) للطعن على الحكم، لم يتم اتخاذ قرار بشأنه حتى وقت صدور هذا التقرير.

٥. في يوم ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٨ أصدر النائب العام قراراً بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالسجن ثلاث سنوات ضد السيدة بهية السيسي، بتهمة استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره، وذلك لحين الفصل في الطعن المقدم أمام محكمة النقض. وكانت محكمة جنايات شبرا الخيمة قد أصدرت الحكم المذكور في يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ (في القضية رقم ١٤٢٢٣ لسنة ١٩٩٦)، على خلفية اتهام بهية السيسي باستخراج بطاقة شخصية تثبت اسمها وديانته

المسيحيين عام ١٩٩٤ رغم أن والدها كان قد تحول من المسيحية إلى الإسلام في عام ١٩٦٤ (انظر الفقرة رقم ٧ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨).

وقد قامت النيابة العامة في أعقاب إخلاء سبيل بهية السيبي بالطعن على الحكم أمام محكمة النقض، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨. كما كان محاميها قد أقام طعناً مماثلاً في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨. وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يتم تحديد جلسة لنظر الطعن.

يذكر أن حركة "مصريون ضد التمييز الديني" – وهي مجموعة من المتطوعين الناشطين في مجال التسامح الديني – قد أصدرت في يوم ٥ نوفمبر بياناً تضامنياً مع السيدة بهية السيبي، مطالبين النائب العام بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحقها، لحين الفصل في الطعن أمام محكمة النقض.

٦. قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، في يوم ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨، بحق فتحي لبيب يوسف في الحصول على بطاقة تحقيق شخصية تثبت عودته للمسيحية بعد أن كان قد اعتنق الإسلام. وكان المدعي قد أقام دعواه – رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦٠ ق – في نوفمبر ٢٠٠٥ ضد كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، طالباً وقف تنفيذ القرار الصادر برفض إثبات تغيير ديانته، حيث كان المدعي قد تحول من المسيحية إلى الإسلام في ١٩٧٤ ثم عاد إلى المسيحية في مايو ٢٠٠٥ بعد موافقة المجلس الإكليريكي للكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

وقد استند الحكم في حيثياته التي اطلعت عليها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى وجوب المساواة بين كافة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وحظر أي تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، وأن الحكم بخير ذلك يناقض مبدأ حرية العقيدة الذي أناط به الدستور. كما أضافت المحكمة أن قانون الأحوال المدنية يوجب على جهة الإدارة إثبات أي تغيير يطرأ على حالة الشخص المدنية ببطاقة تحقيق الشخصية، طالما ثبت هذا التغيير بوثيقة صادرة من جهة الاختصاص، حتى تكون هذه البطاقة معبرة بصدق عن الحالة المدنية الحقيقية للشخص.

وكانت المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار السيد نوفل قد قضت للمرة الأولى في ٩ فبراير ٢٠٠٨ لصالح اثني عشر مواطناً مسيحياً يرغبون في استخراج بطاقات تحقيق الشخصية التي تثبت عودتهم للمسيحية بعد أن كانوا قد تحولوا إلى الإسلام (انظر الفقرة رقم ٢ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٨). غير أن وزارة الداخلية لم تقم بتنفيذ أي من هذه الأحكام حتى وقت صدور هذا التقرير في يناير ٢٠٠٩. وتتنظر المحكمة الدستورية العليا حالياً دعوى (رقم ٩٢ لسنة ٣٠ ق دستورية) أحيلت إليها من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في مدى دستورية المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية والتي تسمح بتغيير الديانة في الأوراق الرسمية دون قيود (انظر الفقرة رقم ٣ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ والفقرة ٣ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من نفس العام).

٧. ذكرت صحيفة الأهرام اليومية في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨ أن محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية قد أصدرت "الأول مرة" حكماً "بحق الزوجة المسيحية في ضم حضانة طفلها المسلم إليها مادام الزوج المسلم كان يعلم أنها مسيحية الديانة عند زواجه منها." ووفقاً لتقرير الصحيفة فقد قضت المحكمة "بضم حضانة طفل مصري الجنسية إلى أمه الفرنسية،

وقالت المحكمة إن قانون الطفل .. نص على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات المتعلقة بالطفولة." ولم يكن نص الحكم متاحاً حتى وقت صدور هذا التقرير.

## ثانياً: أحداث التوتر أو العنف ذي الطابع الطائفي

٨. في مساء يوم ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ شهدت قرية الطيبة التابعة لمركز سمالوط بمحافظة المنيا أحداث عنف طائفي أسفرت عن مصرع مسيحي وإصابة أربعة آخرين بينهم مسلم، وحرقت وإتلاف عدد من المنازل والأراضي والممتلكات. وتشير المعلومات التي جمعها باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى أن الأحداث قد بدأت عندما نشب شجار بين مسلم ومسيحي من أهل القرية ذات الأغلبية المسيحية. ومن المرجح أن الخلاف قد نشأ بعد أن قام شاب مسلم بالتحرش بفنائه مسيحية ثم تدخل شقيقها للدفاع عنها، وهي الرواية التي أيدتها المباحث الجنائية والنيابة العامة. كما أشارت المعلومات إلى أن واقعة التحرش جاءت في ظل وجود توترات طائفية بالقرية أصلاً نتيجة اعتزام قبطي بيع منزله لأحد المسلمين في منطقة يغلب عليها الوجود القبطي، وهو ما اعترض عليه جيرانه الأقباط.

وقد تطور الشجار إلى قيام عدد من المسلمين باقتحام منزل المواطن المسيحي الذي جرى التحرش بشقيقته – الذي يضم أيضاً ورشة للنجارة ومخزناً للأخشاب – وسرقة وإتلاف أغلب محتويات المنزل والمخزن وإشعال النار فيهما. وعلى إثر هذه الاعتداءات تجمع عدد كبير من الأقباط واتجهوا نحو مقر المنزل المحترق في شرق القرية، وعندها بدأ المسلمون في إطلاق الأعيرة النارية نحوهم بشكل عشوائي لتفريقهم، بينما رد الأقباط بقذف منازل المسلمين بالحجارة. وذكر شهود العيان أن الأقباط لم يكونوا مسلحين، كما أكد مصدر بالمباحث الجنائية أن التحريات لم ترد فيها أية إشارة لاستعمال الأقباط أسلحة نارية أثناء الأحداث.

وذكر شهود عيان من الأقباط أنهم قاموا بالاتصال بأجهزة الأمن التي توجهت إلى القرية، إلا أن سيارات الأمن لم تتمكن من الدخول إلى موقع الأحداث إلا بعد ما يقرب من ساعتين بسبب تواصل إطلاق الأعيرة النارية بشكل مكثف. وفور وصول قوات الأمن قامت بإلقاء القنابل المسيلة للدموع بغرض تفريق الأقباط المتجمعين. كما ذكر أحد شهود العيان أن ضابط شرطة انهال ضرباً على المتجمعين بهراوة بغرض تفريقهم وإدخالهم إلى منازلهم. ودفع ذلك الشباب القبطي إلى الهرب من قنابل الدخان وقوات الشرطة باتجاه غرب القرية، حيث يقطن عدد من المسلمين. ويبدو من الشهادات التي حصل عليها باحثو المبادرة أن بعض الشباب القبطي حاول اقتحام منزل أحد مسلمي القرية بدافع الانتقام، مما دفع أحد جيرانه إلى إطلاق الرصاص بشكل عشوائي مصيباً (يشوع جمال ناشد) بطلق ناري في الجبهة أدى إلى وفاته بعدها بقليل.

وذكرت مصادر طبية بمستشفى سمالوط العام – والتي تقع على بعد ١٢ كيلومتراً من قرية الطيبة حيث تم نقل المصابين لإسعافهم – أن يشوع جمال، البالغ من العمر ٢٥ عاماً، وصل إلى المستشفى في حالة احتضار وتوفي بعد حوالي ربع ساعة نتيجة إصابته بطلق ناري بين الحاجبين. كما استقبل المستشفى ثلاثة من أقباط القرية هم مايكل صموئيل وفيليب رمزي



وإبرام موسى أصيبوا بـ"رش خرطوش" (وهي كرات معدنية تتطلق من بنادق نارية وتتسبب عند إطلاقها عن قرب بجروح تهتكية عميقة)، وتم صرفهم من المستشفى بعد علاجهم. أما المصاب الرابع محمود صبحي فقد وصل إلى مستشفى سمالوط بإصابة في الرأس نتيجة التعرض للضرب بهراوة أثناء الأحداث وتم ترحيله إلى مستشفى المنيا الجامعي. وعقب الحادث تلقت المبادرة المصرية تقارير تفيد بوقوع حرائق عمدية وأعمال إتلاف محاصيل في أراض مملوكة لأقباط بالقرية ليلة الأحد الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٨.

ووفقاً لأهالي القرية، فقد قامت الشرطة عقب الأحداث بعمليات قبض عشوائي على ما يقرب من أربعين من شباب المسلمين والأقباط جرى إخلاء سبيلهم على دفعات في الأيام التالية للأحداث. كما ألقت الشرطة القبض على (جمال سليم عبد الحكيم) والذي اتهمه أقارب القتل بارتكاب جريمة القتل. وقررت محكمة جناح مستأنف سمالوط في يوم ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ إخلاء سبيل المتهم بكفالة لحين تحديد جلسة لمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد. وغير أن أقارب المتهم أخبر باحثي المبادرة المصرية أن المتهم تم اعتقاله إدارياً بموجب قانون الطوارئ بعد صدور قرار النيابة بإخلاء سبيله، وتم نقله إلى معتقل ليمان أبو زعبل.

٩. في يوم ٦ أكتوبر ٢٠٠٨ قام شاب مسيحي في منطقة الأميرية بالقاهرة بإطلاق الرصاص من سلاح آلي على أسرة شقيقته التي كانت قد تحولت إلى الإسلام قبل عامين وتزوجت من مسلم وأنجبت طفلة تبلغ من العمر عشرة أشهر. وقد لقي الزوج المسلم مصرعه من جراء الاعتداء، بينما أصيبت الطفلة بجراح وتعرضت شقيقة القاتل لإصابة في ذراعها الأيسر قام الأطباء على إثرها ببتره. وقامت الشرطة بإلقاء القبض على الشاب المتهم وعمه الذي ساعده في ارتكاب الجريمة، ومن المقرر أن تبدأ محاكمتها أمام محكمة الجنايات في فبراير ٢٠٠٩. وتواجدت قوات الأمن بكثافة في منطقة الأميرية لما يقرب من شهر بعد وقوع الاعتداء، وذلك تحسباً لوقوع أعمال انتقامية ضد الأقباط.

١٠. شهدت قرية سيلا الغربية التابعة لمركز مطاي بمحافظة المنيا اعتداءات متبادلة بين مسلمين ومسيحيين في يوم ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨ أسفرت عن إصابة مسلم واحد وثلاثة مسيحيين من بينهم طفل في التاسعة. وذكر أحد شهود العيان بالقرية لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن خلافاً قد نشب بين بائع خمور مسيحي ومشتري مسلم، تطور فيما بعد إلى قيام أعداد من مسلمي ومسيحيي القرية بتبادل الرشق بالحجارة من أسطح المنازل. وقامت الشرطة عقب الاشتباكات بإلقاء القبض على ما يقرب من ٢٥ من سكان القرية جرى إخلاء سبيلهم جميعاً بعد عقد صلح عرفي بين طرفي النزاع.

١١. في يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ قام خمسة من الأقباط بالاعتداء بالضرب على أفراد عائلة مسلمة بمركز سيدي سالم التابع لمحافظة كفر الشيخ، وذلك بعد تردد شائعات حول هروب إحدى الفتيات القبطيات من عائلتهن مع أحد أفراد العائلة المسلمة. وقد ارتفعت حدة التوتر الطائفي عقب المشاجرة مع سريان شائعات حول اختفاء شاب مسلم ومسئولية الأقباط عن اختفائه. غير أن الشرطة قامت بالعثور على الشاب المسلم، وإلقاء القبض على أربعة من الأقباط واثنين من المسلمين جرى إخلاء سبيلهم بعدها بأيام. وقد صرح مصدر كنسي بالمنطقة لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بأن الفتاة قامت بتغيير ديانتها إلى الإسلام والزواج من شاب مسلم. وأضاف المصدر أن ضباط مباحث أمن الدولة أمروا بإبعاد الأقباط

الخمسة خارج القرية ومنع عودتهم إليها حتى يتم عقد صلح عرفي بين العائلتين. وعلم باحثو المبادرة المصرية أن الخمسة قد عادوا إلى القرية في الأسبوع الأول من يناير ٢٠٠٩.

١٢. في يوم ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ وقعت أحداث عنف بين مسلمين ومسيحيين بقرية كوم المحرص ذات الأغلبية المسيحية والتابعة لمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا، أدت إلى إصابة ستة أشخاص من الطرفين، حسب ما صرح به مدير مستشفى الفكرية المركزي لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وتشير المعلومات إلى أن مشاجرة قد وقعت بين مسلم ومسيحي في أواخر العقد الثاني من عمرهما تلاها تجمهر العشرات من المسلمين والمسيحيين اشتبكوا باستخدام الشوم والحجارة مما أدى إلى الإصابات المذكورة فضلاً عن إتلاف مخزن مملوك لأحد الأقباط. وقد قامت قوات الأمن بعد وصولها إلى موقع الاشتباكات باحتجاز خمسة من المسلمين وثلاثة من المسيحيين، أمرت نيابة أبو قرقاص بإخلاء سبيلهم جميعاً بعد ثلاثة أيام بعد عقد صلح عرفي بين الطرفين.

وأشار مصدر مقيم في القرية (طلب عدم ذكر اسمه) لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الاشتباكات وقعت على خلفية توترات بين المسلمين والأقباط بسبب حصول القائمين على كنيسة مار مينا بالقرية على تصريح بتجديدها وشروعهم في إنشاء دورات مياه ومبنى للخدمات تابع للكنيسة.

١٣. في يوم ٥ نوفمبر ٢٠٠٨ قام عدد من الأقباط المقيمين بقرية ميت نما في شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية بتنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر البطريركية الأرثوذكسية بالعباسية، وذلك احتجاجاً على قيام أحد المسلمين في فجر اليوم نفسه بالاستيلاء على قطعة أرض بالقرية تابعة لمطرانية شبرا الخيمة وبناء سور حولها. وقد أكد مصدر كنسي بالمنطقة لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الكنيسة كانت قد اشترت قطعة الأرض منذ ٩ يناير ٢٠٠٢ واستوفت كل الإجراءات الرسمية لبناء مبنى خدمات عليها، وذلك في ظل عدم وجود كنيسة بالقرية لخدمة أكثر من ٥٠٠ أسرة مسيحية تقع أقرب كنيسة لهم على بعد أربعة كيلومترات. وقد ذكر المصدر أن جهاز مباحث أمن الدولة قد رفض إعطاء تصريح بإنشاء المبنى ثلاث مرات لـ"دواعي أمنية" كان آخرها بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨. وذكر المصدر أن نفس الشخص الذي استولى على الأرض قام بهدم السور في يوم ٦ نوفمبر ٢٠٠٨ وإعادة الأرض للكنيسة بعد تدخل عدد من الجهات الرسمية والأمنية، غير أن مشكلة التصريح ببناء المبنى مازالت دون حل.

١٤. في يوم ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ أدت توترات طائفية بمنطقة عين شمس الغربية بمحافظة القاهرة إلى وقوع اشتباكات بين حشد من المسلمين وقوات الأمن، والاعتداء على مبنى استخدمه مسيحيون في المنطقة لإقامة صلواتهم.

وذكر أحد قساوسة المنطقة لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الكنيسة القبطية كانت قد قامت بشراء المبنى منذ حوالي ستة أعوام وتحويله من مصنع للملابس الداخلية إلى مبنى للخدمات وأن الكنيسة كانت تنوي إقامة الصلاة للمرة الأولى داخل المبنى في اليوم الذي شهد الاعتداء. وصرح شهود عيان من الأقباط أن عدداً من مسلمي المنطقة قاموا في صباح اليوم نفسه بتعليق مكبرات للصوت على مبنى مواجه للمبنى الخدمي واستخدامه في إذاعة آيات قرآنية. وأشارت تقارير غير مؤكدة إلى أن مكبرات الصوت قد جرى استخدامها فيما بعد في دعوة المسلمين إلى التظاهر احتجاجاً على نية الأقباط تحويل المبنى إلى كنيسة.

وبحلول المساء كان مئات من مسلمي المنطقة قد تجمعوا خارج الكنيسة وبدأوا في ترميد هتافات معادية للأقباط، ثم قام بعضهم بقذف المبنى بالحجارة مما أدى إلى تحطيم نوافذه. وذكرت تقارير صحفية أن ثلاثة عشر من الأقباط المتواجدين داخل الكنيسة تعرضوا لإصابات جراء قذفهم بالحجارة. وأضاف شهود العيان أن قوات الأمن المتواجدة في موقع الاعتداء قررت التدخل لصرف المتجمهرين بعد قرابة أربعة ساعات من بدأ التجمهر، غير أن المتظاهرين اشتبكوا مع قوات الأمن مما أدى - حسب تقارير صحفية - إلى إصابة عدد من الجنود. واستمرت الاشتباكات حتى منتصف الليل، حين نجحت الشرطة في مساعدة الأقباط المحاصرين داخل المبنى على الخروج ومغادرة المكان.

وقد قامت الشرطة بتحرير محضر بالواقعة (برقم ٣١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح المطرية) وألقت القبض على خمسة من مسلمين وثلاثة من الأقباط بتهم التجمهر وتكدير السلم العام وإتلاف سيارتين ملاكي وإصابة رجال الشرطة. وقد تم إخلاء سبيل جميع المحتجزين على ذمة التحقيق في يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨. وفي أعقاب الأحداث صرح مسئولون كنسيون بأنهم قد أوقفوا استعمال المبنى المذكور لأي غرض تحاشياً لتكرار وقوع الاعتداءات.

١٥. تعرض أقباط بمنطقة عزبة النخل بحي عين شمس في القاهرة، في مساء يوم ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨، للاعتداء حين اقتحم رجل مسلم يقود دراجة نارية تجمعاً للأقباط أثناء مغادرتهم عرساً داخل الكنيسة. ووفقاً لشهادة أدلى بها أحد الأقباط لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فقد تطور الأمر إلى مشاجرة بينهم وبين مجموعة من المسلمين استخدمت فيها أسلحة بيضاء (سيوف وسنج) ونتج عنها إصابة أربعة من الأقباط على الأقل، مع ورود معلومات تشير إلى تعرض خمسة أو ستة آخرين لإصابات خفيفة لم يبلغوا الشرطة بشأنها. كما نتج عن المشاجرة إتلاف سيارتين مملوكتان لأقباط. وعلمت المبادرة المصرية أن قسم شرطة المطرية قام بتحرير محضر بالواقعة (برقم ٣٠١٩٥ لسنة ٢٠٠٨) مع إلقاء القبض على ثلاثة من المسلمين وأربعة من الأقباط وإحالتهم للنيابة التي أفرجت عنهم في غضون أسبوع.

١٦. في يوم ٩ ديسمبر ٢٠٠٨ تعرضت حافلة تابعة لإحدى كنائس القاهرة للقذف بالحجارة في الطريق المؤدي لدير القديسين بقرية الطود التابعة لمدينة الأقصر. وصرح القمص صرابامون الشايب أمين الدير لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الحافلة التي تتبع كنيسة الشهيد مار جرجس الروضة بالقاهرة كانت في طريقها لزيارة الدير حين قام عدد من "الصبية والشباب المسلمين" بقذفها بالحجارة، مما أدى إلى تحطيم نوافذ الحافلة وإصابة طفلة من بين ركابها. وأشار القمص إلى أنه كان قد شكوا إلى الأمن عدة مرات من وقوع اعتداءات مماثلة على زوار وكهنة الدير من المقيمين بالقرى المجاورة. وأضاف أن قوات أمن تابعة لمدينة الأقصر قامت في أعقاب الاعتداء الأخير بتأمين الشارع المؤدي إلى الدير.

١٧. في مساء يوم ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨ تجمع المئات من مسلمي قرية كفر فرج جرجس التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية، احتجاجاً على قيام أقباط القرية بإقامة الصلاة للمرة الأولى داخل مبنى جديد للخدمات. وصرح مصدر كنسي لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الأمن تدخل لفض التجمهر وقام بإغلاق المبنى المكون من أربعة أدوار على مساحة مائتي متر مع تكليف ستة من جنود الأمن بحراسته والتأكد من بقائه مغلقاً. وأشار المصدر إلى أن أقباط القرية الذين يقارب عددهم ١٥٠٠ فرد اعتادوا منذ عقود الصلاة في مبنى خدمات لا تتجاوز مساحته مائة متر، وأنهم قرروا إنشاء مبنى آخر بعد فشلهم منذ عام

١٩٩٦ في الحصول على تصريح بترميم وتوسعة المبنى القديم المقام في عام ١٩٣٦، رغم الحالة المتهاكلة للمبنى القديم بفعل الزمن والمياه الجوفية.

١٨. في منتصف شهر ديسمبر ٢٠٠٨ قامت كل من محافظة ومطرانية الفيوم بصرف تعويضات مالية قدرها مائة ألف جنيه (بمساهمة متساوية من الطرفين) لصالح الأقباط المتضررين من الاعتداءات الطائفية التي كانت قد وقعت قبل ستة أشهر في قرية النزلة، التابعة لمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم. يذكر أنه في يوم ٢٠ يونيو ٢٠٠٨ قام مئات من المسلمين المقيمين بالقرية بالاعتداء على ممتلكات ومنازل الأقباط، وذلك بعد أن سرت شائعة بأن زوجة أحد مسلمي القرية، والتي كانت قد تحولت من المسيحية إلى الإسلام قبل عامين، قد تعرضت للاختطاف مع رضيعها البالغ من العمر عشرة أشهر من قبل أسرتها المسيحية بالقاهرة. وأسفرت الاعتداءات عن تحطيم عدد من محلات أقباط القرية وسرقة وإتلاف محتوياتها، واقتحام عدد من المنازل ونهبها، وإشعال النار في بعض المنازل والمحلات، وتحطيم سيارة، فضلاً عن تحطيم واجهة كنيسة بالقرية رجماً بالحجارة وإحداث تلفيات بسيارة كاهن الكنيسة (انظر الفقرة رقم ١٢ من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨).

وذكر بعض المتضررين لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن إجمالي مبلغ التعويضات لا يمثل أكثر من ربع قيمة الخسائر، وأضاف أحدهم أنه رفض المبلغ الذي تم تخصيصه له نظراً لضآلته، غير أن المتضررين أضافوا أن قيمة التعويضات لا تمثل في أثره المعنوي وليس في مساواته لقيمة الخسائر المادية.

١٩. في يوم ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ تجمع مئات من المسلمين المقيمين بقرية العراق في حي العامرية بمحافظة الإسكندرية، خارج منزل أحد الأقباط للاعتراض على نيته تحويل مبنى مقام على أرض يمتلكها إلى كنيسة لأقباط القرية. وذكر صاحب الأرض لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن المبنى يتبع جمعية الإصلاح القبطي الأرثوذكسي بالإسكندرية، والمسجلة لدى وزارة التضامن الاجتماعي، وأن أقباط القرية البالغ عددهم قرابة ثمانين أسرة أرادوا استخدامه كمكان لإقامة الصلوات والدروس الدينية نظراً لأن أقرب كنيسة للقرية تقع على بعد خمسين كيلومتراً بمنطقة كنج مريبوط. وأضاف صاحب الأرض أنه رفض طلب المتجمهرين خارج منزله بالتوقيع على إقرار عرفي "بأن المبنى ليس كنيسة وأنه لا يستخدم في الصلاة"، وأضاف أن المسلمين المتجمعين غادروا المكان عند وصول قوات الأمن التي قامت بإغلاق المبنى المذكور مع وضع حراسة أمنية خارجه.

### ثالثاً: التدخلات والملاحظات الأمنية

٢٠. في يوم ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ قام هاني نظير عزيز بتسليم نفسه إلى الشرطة في مركز أبو تشت بمحافظة قنا. وأشارت تقارير صحفية ومواقع إلكترونية إلى أن هاني نظير - وهو مدون وأخصائي اجتماعي بإحدى المدارس - علم أن الشرطة تبحث عنه على خلفية شائعات سرت في قرية العيلة بمركز أبو تشت حول قيامه بنشر مواد مسيئة للإسلام على مدونته. وأضافت التقارير أنه قرر تسليم نفسه بعد أن قامت الشرطة باحتجاز شقيقه لمدة ثلاثة أيام لإجباره على تسليم نفسه. وذكر الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي لباحثي المبادرة المصرية

للحقوق الشخصية أن قراراً صدر بالإفراج عن المدون في نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٨، غير أنه بقي رهن الاحتجاز حتى وقت صدور هذا التقرير في يناير ٢٠٠٩.

٢١. في يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨ قام ضباط مباحث أمن الدولة بالفيوم باستدعاء ثلاثة مسيحيين من أتباع الطائفة الإنجيلية (رجلان وامرأة) للتحقيق معهم بعد تلقي شكاوى من كل من الجيران وحارس البناية التي يقيمون فيها بشأن قيامهم بوضع مطبوعات وملصقات وأشرطة دينية مسيحية أمام أبواب بعض شقق البناية. وصرح مصدر كنسي إنجيلي لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الأشخاص الثلاثة جرى التحقيق معهم قرابة ثلاث ساعات ثم إخلاء سبيلهم في اليوم نفسه.

٢٢. قامت قوات مباحث أمن الدولة في محافظة الشرقية في الساعات الأولى من فجر يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ باعتقال المدون رضا عبد الرحمن بسبب اعتناقه لفكر "القرآنيين"، والتعبير عنه على مدونته التي تحمل اسم (العدل الحرية السلام). وقد قام ضباط المباحث باقتحام منزل المدون في قرية أبو حريز التابعة لمركز كفر صقر بمحافظة الشرقية والتحفظ على جهاز الحاسب الآلي الخاص به وبعض الكتب واسطوانات مدمجة وشرائط كاسيت وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة. وفي يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨ تقدم محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ببلاغ للنائب العام (رقم ١٧٩٧٣ لسنة ٢٠٠٨) يطالب بإجلاء مصير المعتقل وتحديد مكان احتجازه والسماح لأسرته ومحاميه بزيارته. وقد قامت وزارة الداخلية بعدها بنقل المدون المعتقل إلى سجن طرة، تنفيذاً لقرار اعتقال إداري بموجب قانون الطوارئ.

وفي يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكماً بإنهاء اعتقال رضا عبد الرحمن، في التظلم الذي تقدمت به المبادرة المصرية (رقم ٤٨٢٣ لسنة ٢٠٠٨). غير أن وزارة الداخلية تقدمت بتظلم ضد قرار إنهاء الاعتقال رفضته المحكمة في يوم ٦ يناير ٢٠٠٩ وأيدت قرارها السابق بالإفراج عن المعتقل.

يذكر أن المدون المعتقل خضع للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة أثناء اعتقاله إدارياً، حيث وجهت له النيابة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٨ تهمة (ازدراء الدين الاسلامي) بعد أن قامت باستجوابه حول معتقداته وآرائه في مسائل دينية تتعلق بمدى إيمانه بالسنة النبوية وكيفية أدائه للصلاة. كما خضع المدون لجلسة تحقيق في ٨ يناير ٢٠٠٩ أمرت بعدها النيابة بإخلاء سبيله، إلا أنه ما زال محتجزاً بمقر مباحث أمن الدولة بكفر صقر دون مسوغ قانوني حتى وقت صدور هذا التقرير في منتصف شهر يناير.

ويعمل المدون، البالغ من العمر ٣٢ عاماً، أخصائياً اجتماعياً بأحد المعاهد الإعدادية التابعة للأزهر الشريف. وكان قد أشار في مدونته في شهر يوليو ٢٠٠٨ إلى استدعائه للتحقيق بإدارة الشؤون القانونية بمشيخة الأزهر بشأن مقالاته المنشورة على الإنترنت، وأنه تعرض لضغوط وتهديدات لإرغامه على التوقيع على إقرار يتعهد فيه "بعدم نشر أية مقالات على الإنترنت أو أية كتابات دينية".

٢٣. في يوم ١٣ ديسمبر ٢٠٠٨ قامت مباحث مطار القاهرة الجوي بإلقاء القبض على مرثا صموئيل وزوجها فضل ثابت أثناء محاولتهما السفر إلى روسيا، وذلك بعد أن اكتشف ضباط المباحث أن الاسم الحقيقي للمتهمة هو زينب سعيد عبد العزيز، وأنها قامت بتزوير بطاقة تحقيق شخصية تثبت اعتناقها للمسيحية والزواج من مسيحي واستخراج جواز سفر

يحمل نفس البيانات المزورة. كما أُلقت الشرطة القبض في اليوم نفسه على اثنين من الموظفين الإداريين بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية بتهمة مساعدة المتهمة على الحصول على المستندات المزورة.

وقد أمرت نيابة النزهة بإخلاء سبيل زوج المتهمة في يوم ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨. غير أن باحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تلقوا معلومات تفيد بأنه لا يزال قيد الاحتجاز بقسم شرطة سيدي جابر بالإسكندرية، وأنه قد خضع للتحقيق بواسطة مباحث أمن الدولة بالإسكندرية أكثر من مرة. كما بقي المتهمون الثلاثة الآخرون رهن الحبس الاحتياطي حتى وقت صدور هذا التقرير.

#### رابعاً: القوانين والقرارات والتطورات السياسية

٢٤. رصد باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية خلال أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام ٢٠٠٨ صدور سبعة قرارات لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالكنائس، جميعها يتعلق بترميم كنائس قائمة. وجاء تفصيل القرارات على النحو التالي:

أ. القرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٨، للطائفة الإنجيلية بكنيسة نهضة القداسة الإنجيلية، المقامة من قبل، والكائنة بناحية العقال البحري، مركز البداري، محافظة أسيوط.

ب. القرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨، لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الملاك ميخائيل، المقام من قبل، والكائن بنجع الدير التابع لقرية أولاد يحيى بحري، مركز دار السلام، محافظة سوهاج.

ج. القرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٨، لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة السيدة العذراء، المقامة من قبل، والكائنة بقرية القطن، مركز طما، محافظة سوهاج.

د. القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨، للطائفة الإنجيلية بكنيسة الأخوة البليموث، المقامة من قبل، والكائنة بقرية التتالية، مركز القوصية، محافظة أسيوط.

هـ. القرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨، لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة السيدة العذراء، المقامة من قبل، والكائنة بشارع الراهبات، مركز صدفا، محافظة أسيوط.

و. القرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨، للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الرسولية، المقامة من قبل، والكائنة بقرية أدمو، مركز ومحافظة المنيا.

ز. القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨، للطائفة الإنجيلية بكنيسة الأخوة المرحبين، المقامة من قبل، والكائنة بشارع الصايغ - قرية النخيلة، مركز أبو تيج، محافظة أسيوط.

٢٥. في يوم ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على انتخاب التالي ذكرهم بالمجلس الإنجيلي العام لمدة ثماني سنوات تبدأ من ١٥

يونيو ٢٠٠٨ وتنتهي في ١٤ يونيو ٢٠١٦، وذلك بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بالمجلس:

- أ. الشيخ/ سمير جاب الله متى - عن مجمع الدلتا.
- ب. الدكتور/ ناجي حلمي رزق الله - عن مجمع ملوي.
- ج. الدكتور/ حلمي صموئيل عازر - عن مجمع أسيوط.
- د. القس/ داود إبراهيم نصر - عن مجععي سوهاج والأقاليم العليا.

٢٦. أصدر وزير الداخلية، في يوم ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨، قراراً بتعيين السيدة إيفا هابيل كيرلس بمنصب عمدة قرية كوم بوها الكائنة بمركز ديروط، محافظة أسيوط، وذلك لمدة خمس سنوات. وتعد هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تعيين سيدة مسيحية في منصب العمودية.

٢٧. نشرت صحيفة المصري اليوم، اليومية المستقلة، في عدد ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨ تصريحات لوزير الثقافة فاروق حسني خلال لقائه مع أعضاء الجمعية البريطانية المصرية للأعمال في يوم ٢٨ أكتوبر، أكد فيها ضرورة قبول "الديانات الأرضية" كجزء من حرية العقيدة. وفي يوم ٢ نوفمبر ٢٠٠٨ أشار الموقع الإلكتروني لجماعة الإخوان المسلمين إلى اعتزام النائب عبد الفتاح عيد، عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، التقدم بسؤال عاجل إلى كل من رئيس الوزراء ووزير الثقافة، لمطالبتهما بتقديم تفسير لهذه التصريحات "التي تتعارض مع ثوابت وتقاليد الأمة وأعراف الشعب".

٢٨. في يوم ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨ قامت السلطات المحلية بالإسكندرية بهدم مبنى للخدمات بمنطقة كينج مريوط بالإسكندرية، يتبع كنيسة أبو سيفين الأرثوذكسية. وقال محامي الكنيسة جوزيف ملاك لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن الهدم تم تنفيذاً لقرار بإزالة المبنى بدعوى بنائه دون ترخيص. غير أن المحامي أكد أن الكنيسة قامت بشراء الأرض التي أقيم عليها المبنى من شخص مسيحي كان قد اشتراها بدوره من شركة مريوط الزراعية، وأن الكنيسة قامت بإنشاء مبنى الخدمات بعد إخطار الأجهزة الأمنية لاستخدامه كدار للمسنين والأيتام. وأضاف المحامي أن الكنيسة كانت قد أقامت طعناً ضد قرار الإزالة فور صدوره أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية رقم ٦٢٢٨ لسنة ٦٣ ق، غير أن السلطات المحلية قامت بتنفيذ القرار دون انتظار الفصل في الدعوى.

٢٩. في يوم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ انهارت كنيسة نهضة القداسة في قرية المطيعة التابعة لمركز أسيوط بمحافظة أسيوط. وصرح القس أمجد خليل، المشرف على كنائس نهضة القداسة بأسيوط، لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الكنيسة المكونة من طابقين والتي تخدم قرابة مائتي أسرة مسيحية لم يتم ترميمها أو تجديدها منذ بنائها في عام ١٩٣٠، وأنه حاول على مدى السنوات الأربع الماضية الحصول على إذن الجهات المختصة للقيام بأعمال الترميم دون جدوى. وأضاف القس أن محافظ أسيوط أصدر قراراً في نفس يوم الواقعة، بالموافقة على إحلال وتجديد مبنى الكنيسة.

## خامساً: تقارير وإصدارات وأنشطة

٣٠. عقد المؤتمر الأول للمنظمات القبطية بأوروبا في يوم ٨ نوفمبر ٢٠٠٨ في العاصمة الفرنسية باريس، بمشاركة هيئات من كل من فرنسا، وهولندا، وسويسرا، والنمسا، واليونان، وأيرلندا، والمجر، وألمانيا، والسويد. وقد صدر عن المؤتمر إعلان بإسم "تأسيس اتحاد الهيئات القبطية الأوروبية لحقوق الإنسان"، جاءت فيه عدة أهداف للاتحاد منها العمل على تحقيق "المتطلبات الأربعة لحماية الأقباط: حماية الوجود المادي للأقباط، وعدم استبعاد الأقباط من المشاركة في الحياة العامة ومن تقلد المناصب العامة، والعمل على اندماج الأقباط في المجتمع مع حفاظهم على هويتهم القبطية، والتخلي عن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد في كافة مجالات الحياة".

٣١. أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٨ تقريره السنوي الأول لعام ٢٠٠٨، بعنوان "من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع - حقوق الإنسان في العالم العربي". وتناول التقرير في القسم الخاص بمصر مسألة "حرية المعتقد وحقوق الأقليات"، بما في ذلك الإشارة إلى القبض على القرآنيين في مايو ٢٠٠٨، ومشاكل المسيحيين الراغبين في العودة إلى المسيحية بعد اعتناقهم الإسلام والحكم الصادر لصالحهم في فبراير ٢٠٠٨. كما تناول التقرير الصعوبات التي يتعرض لها معتقو الديانة البهائية بسبب رفض مصلحة الأحوال المدنية استخراج الأوراق الثبوتية لهم إلا بعد تغيير ديانتهم إلى إحدى الديانات الثلاث المعترف بها وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، وذلك بالرغم من صدور حكم لصالحهم في يناير ٢٠٠٨ لترك خانة الديانة شاغرة أو وضع (-) أمامها. وأشار التقرير إلى التمييز الذي يتعرض له الأقباط في مصر، وذلك في مجالات بناء دور العبادة وتولي الوظائف ومناهج التعليم، بالإضافة إلي حادث الاعتداء على دير أبو فانا كنموذج لانتهاج القانون في حل الأزمات الطائفية.